

قرار رقم 4366 مؤرخ في 09 / 11 / 2016
يتضمن منع استعمال الأرصفة، الساحات، الحدائق والأماكن
العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم و كل أنواع
النشاطات التجارية، الخدماتية أو الإشهارية بدون ترخيص
مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتمم المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- بمقتضى القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14/08/2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم
- بمقتضى القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13/05/2007 يعدل و يتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.
- بمقتضى القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلديات
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولايات
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 184/93 المؤرخ في 27/07/1993 ينضم إثارة الضجيج
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها.
- بناء على البرقية رقم 2104 المؤرخة في 04/10/2016 الصادرة عن السيد/ وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة تعيين السيد/ كروم أحمد واليا لولاية بسكرة.
- بناء على القرار رقم 436 المؤرخ في 23/04/2005 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لترقية المدينة و الحفاظ على المحيط و تقصي المخالفات.
- بناء على القرار رقم 1119 المؤرخ في 12/08/2007 يتضمن منع استعمال الأرصفة، الساحات، الحدائق و الأماكن العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم و كل أنواع النشاطات التجارية، الخدماتية أو الإشهارية بدون ترخيص مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

بأقتراح من السيد/- مدير التنظيم والشؤون العامة

يقرر

المادة الأولى/- يمنع منعاً باتاً استعمال الأرصفة و الساحات بما فيها الحدائق و الأماكن العمومية من طرف مستغلي المقاهي أو المطاعم و كل أنواع النشاطات التجارية، الخدماتية أو الإشهارية بدون ترخيص مسبق من البلدية محل الإقامة عبر إقليم ولاية بسكرة.

المادة 02/- تشكل لجنة على مستوى كل البلديات لمراعاة و تنظيم عملية منح الرخص لهذه النشاطات في إطار احترام القوانين و المنظر الجمالي للمدينة و حق الراجلين في ذلك مع تسديد الإتاوات عن ذلك طبقاً للتنظيم المعمول به قانوناً على الرصيف. أو الأماكن العمومية السالفة الذكر أعلاه من طرف أعوان الأمن أو الدرك الوطني و في حالة العود، يغلق المحل إلى غاية تسوية وضعيته.

المادة 04/- يكلف السادة/- الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية أولاد جلال، مدير التنظيم والشؤون العامة مدير التجارة، مدير البيئة، رئيس أمن الولاية، قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رؤساء الدوائر، رؤساء المجالس الشعبية البلدية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيصدر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالي
كروم أحمد

